

في ذلك لا هل المعرفة وقد يتغير عند التنازع بالسقف لصاحب ال  
 لقوله تعالى ليس بمتنا من فمنة فاضى السقف للميت واليت  
 للسفل واما بلاط الا على فليس لصاحب الاسفل وكذلك يتغير  
 بالادوية والكمه والاعرة بالمتعلق بها الا لقرينة او بيته فيعمل  
 عليها فان كانا كائين عليها فانه يتغير بها المخدم وان كان كل في  
 جنب ففيها وان كان معهما ثالث كركب علي ظهرها فانظر اليها  
 فتولد وبعدم زيادة الخ مطوف على شريك او محمول لفعل قدر  
 وليس مطوفا علي ان يمر لان العامل المتقدم مفيد بالشريك  
 وليست هذه المسئلة مفيدة به فك قاله الساطي ولا مانع من ذلك  
 ولا يلزم جريان التبعي في المطوف **م** وان اقام احد رمي اذ ابي  
 فالنظر لهم ويستوي بينهما الشق **م** يعني لو اشترك ثلثة في رمي  
 فافهم من واحتاج الي الاصلاح فاقام احد **م** بعد ان ابي من  
 ذلك ابي من اصلاحها فاشهر ان القلة الحاصلة لهم بالسوية بعد  
 ان يستوي في منها ما انقصة عليها في عارضا اللهم الا ان يعطوه ففتمت  
 فلا غلة له وانما رجع في القلة لانها حصلت بسبب وانما يرجع في القلة  
 لانه لم يوزن له في ذلك فتولد احد **م** اي احدا مشتركين وقوله رمي اي  
 مثلا اي اودار او حاما وقوله اذ ابي اي وقت اباية شريكه المتعين  
 من السياق ومفهومه انه لو عزم الاذن لا يكون الحكم كذلك والى  
 انه يرجع عليهما في ذمتها حصلت غلة ام لا فان قلت قد مر وقفي على  
 شريك لوالرمي باللا يتقسم واذا قضي عليه بذلك كيف يتالي قوله  
 اذ ابي قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرمي انما هو اذا حصلت العارة  
 بعد ابايتها وقبل التقاضي عليهما بالعمارة او البيع وما صريح للمحكم  
 اشغلو وسایل هذه المسئلة سبع انظرها في الشرح الكبير **م** وبالاذن

في د

في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه **م** يعني انه يتغير على الجار بان  
 باذن جاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار او غرز خشبة او نحو  
 ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب اخف الضررين واذا استغلت لك  
 ثوب في دار جارك فانه يتغير لك باله حول لاخذها الا ان يجرها  
 لك فتولد ونحوه اي نحو الحدار خشبة او نحو الاصلاح كتوب او ابله ونحو  
 احسن **م** ويتضمن ان طلعت **م** يعني ان الحدار اشترك اذا طلب احد  
 الشريكين فتمت اي بالقرعة واي الاخر من ذلك فان من طلب القسمة  
 يجاب اي ذلك اذا كان يمكن قسمه بلا ضرر فان لم يمكن قسمه بان كان  
 لاحد مما حد وبع عليه من الناحية الاخرى فانها ينتابا به كالذي  
 لا يتقسم من الغروم والجرم من صار له اختص به وقوله لا يطوله  
 عرضا **م** عطف على مقدمه اي بقسمة طول الا بقسمة عرضا اي يتغير  
 بقسمة طول الا بقسمة عرضا وعرضا تميز نسبة حول عن المحمول  
 ولا صلة لا بقسمة عرضة فتولد تقايي وجرنا الارض عيون اي وجرنا  
 عيون الارض اي لا يتقسم عرضة مشعوا بطوله وانما يتقسم طولها  
 منسوبا للعرضة اي لا يجعل عرضة منفساح طولها وانما يتقسم كل حصة  
 بعرضها وطولها اي لا يتقسم طولها ويكون العرض منقسما بينهما **م**  
 والمراد بطوله امتداده جاريا من المشرق الي المغرب مثلا لا ارتفاعه  
 والمراد بعرضه تحته بان يتفق نصفه **م** وباعادة السائر لغيره ان هدم  
 ضررا **م** يعني ان الانسان اذا كان له جدار خاص به سائر علي غيره فهدم  
 صاحبه ضررا فانه يتغير عليه باعادة علي ما كان عليه لاجل ان يستمر  
 علي جاره ثم ذكر مقابل قوله ضررا بقوله **م** لا اصلاح او هدم **م** والمعني  
 ان الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه اي لوجه مصلحة كقوف  
 سقوط او شئ له تحته او اهدم الحدار بنفسه من غير ان يهدم احد

لا يطوله عرضا

Copyrighted material